

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله كذكر إلخ أي قول المصنف كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين إلخ قوله والأنوثة كذلك أي من مخرج قرضهما فلذلك قال أذ البننتان لهما الثلثان قوله وخذ له في أربعة الربع أي بأن كانا خنثيين وقوله وفي ثمانية الثمن أي إن كانوا ثلاثة خنثى قوله فيعطى نصفها وهو سبعة هذا عمل المتقدمين واعترض عليهم ابن خروف بأنه إذا كان الذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب